

224595 - حكم التحاق الفتيات بالمدارس

السؤال

هل يجوز للفتيات الذهاب للمدارس للحصول على التعليم؟

الإجابة المفصلة

التعلّم في هذا العصر من الحاجات الماسة للفرد وللمجتمع ، كما أن التعلّم خارج المؤسسات المُعترف بشهادتها لا يُعترف به ووجوده كعدمه ، والشخص إذا لم يلتحق بهذه المؤسسات التعليمية قد يلحقه بعض العنت والمشقة في حياته ، وقد تضيع كثير من مصالحه .

وكل شيء ثبتت مصلحته ولم يوجد في الشرع ما ينهى عنه : فهو أمر مشروع ، والأمر المشروع لا يُفرّق فيه بين ذكر وأنثى ؛ لأن ما يجوز للرجل يجوز للمرأة إلا بدليل يفرق بينهما .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :

” والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر؛ كما يشير

إلى ذلك قوله عز وجل (افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ

الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، افْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ) ، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم ، وأراد منهم استعمالها

في طاعته ... فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها ؛ شريطة العناية

بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية ، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور

أيضاً ؛ فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث .

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث ، وما يجوز لهم جاز لهن ، ولا فرق ؛

كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال) ، رواه

الدارمي وغيره ، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه ” انتهى من ” سلسلة الأحاديث

الصحيحة ” (1/347) .

ويجب على الفتاة - إذا رغبت بالتعلم - : الحرص على الالتحاق بمدارس التعليم الخالي

من الاختلاط ، مع الانضباط بالأحكام الشرعية من الالتزام بالحجاب والتستر وعدم

التبرج والتعطر وعدم مزاحمة الرجال في طريقها إلى الدراسة .

وعلى أولياء الفتيات أن يجتهدوا في إيجاد مكان لتعليم بناتهن خال من المخالفات

الشرعية ولو بالنقود أو بالدراسة عن بعد أو بالانتساب وما شابه هذا .
وينظر جواب السؤال : (127946) .
والله أعلم .